

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

إلا إذا علم به السلطان ورضي بعزله .

سائحاني .

قوله (ولو عزل الخ) العدل فاعل عزل والموكل مبني للمجهول صفة العدل ونفسه مفعول عزل .

قوله (عند غيبته) أي غيبة الخصم الموكل .

قوله (وليس منه) أي ما تعلق به حق الغير حتى لا يملك عزل نفسه .

قوله (ولا قوله) معطوف على توكيله .

قوله (لعزله) قدمنا عن الزيلعي طرق عزله عن الوكالة الدورية وما هو الصحيح فيها .

وأما ما ذكره هنا ففي البحر لو قال كلما وكلتك فأنت معزول لم يصح .

والفرق أن التوكيل يصح تعليقه بالشروط والعزل لا كمال صرح به في الصغرى والصيرفية فإذا وكله لم ينعزل اهـ .

قوله (لم ينعزل بالحدود) وفي حاشية أبي السعود عن خط السيد الحموي عن الولوالجية

تصحیح أن الحدود رجوع .

قال وعليه الفتوى .

قوله (وينعزل الوكيل) وفي شركة العناية يشكل على هذا أن من وكل بقضاء الدين فقضاه

الموكل ثم قضاه الوكيل قبل العلم لم يضمن مع أنه عزل حكمي .

وأجيب بأن الوكيل بقضاء الدين مأمور بأن يجعل المؤدي مضمونا عن القابض لأن الديون تقضي

بأمثالها وذلك يتصور بعد أداء الموكل ولذا يضمنه القابض لو هلك بخلاف الوكيل بالتصدق

إذا دفع بعد دفع الموكل فلو لم يضمن الوكيل يتضرر الموكل لأنه لا يتمكن من استرداده

الصدقة من الفقير ولا تضمينه اهـ بنوع تصرف .

سائحاني .

قوله (فزوجه الوكيل) أشار بهذا وبما قبله إلى أن نهاية الموكل فيه إما أن تكون من

جهة الموكل أو من جهة الوكيل وينعزل الوكيل بها فلو طلق الموكل المرأة فليس للوكيل أن

يزوجه إياها لأن الحاجة قد انقضت .

وفي البرازية وكله بالتزويج فتزوجها ووطئها وطلقها وبعد العدة زوجها من الموكل صح

لبقاء الوكالة .

سائحاني .

أقول الظاهر أن الضمير في تزوجها للوكيل لا الموكل وإلا نافي ما هنا وما يأتي من أن تصرفه بنفسه عزل .
تأمل .

قوله (وينعزل) وفي التجنيس من باب المفقود رجل غاب وجعل دارا له في يد رجل ليعمرها فدفع إليه مالا ليحفظه ثم فقد الدافع فله أن يحفظ وليس له أن يعمر الدار إلا بإذن الحاكم لأنه لعله قد مات ولا يكون الرجل وصيا للمفقود حتى يحكم بموته اهـ .
وبهذا علم أن الوكالة تبطل لفقد الموكل في حق التصرف لا الحفظ .
بحر .

قوله (عن المضمرات شهر) أي مقدار شهر .
قوله (بلحوقه مرتدا) في إيضاح الإصلاح المراد باللاحق ثبوته